وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان:

- كسال دارين
- حموم شهيناز

إشراف الأستاذ:

د/ سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كوسة حليمة	أستاذ مساعد قسم ب	رئيسة ممتحنة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشة

السنة الجامعية: 2024م/2025م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كسال دارين الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118460787 والصادرة بتاريخ 2024/11/18

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/05/2025

2025 ماي 29

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه المكون.
بورنان الشريف مراد

ولاية برج بوعريريج
بلدية برج الغدير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): حمودم اشعبيار الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible] والصادرة بتاريخ 17 - 09 - 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25.05.21

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

الصادر بتاريخ :

الصادر في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي المفوض منه

ضابط الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

قبل كل أحد وبعد كل أحد فالشكر الجزيل والحمد الكثير الله رب العالمين الذي هو مصدر توفيقنا وسر نجاحنا ومسدد خطانا ويفضله استكملنا إنجاز هذا العمل المتواضع، نرجو أن يوفقنا في إنجاز بحوث أخرى وأن يهدينا إلى ما فيه الخير والصلاح.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله فبأسمى معاني الشكر وأطيب كلمات التقدير والاحترام نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف سي حمدي عبد المومن على ما أولانا به من كبير عناية وما قدمه لنا من توجيه سديد، ونصح ثمين ومرافقة علمية قيمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فبفضل دعمه وملاحظاته البناءة، كان لهذا العمل أن يرى النور.

وأتوجه كذلك بخالص التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تخصيص وقتهم الثمين لمراجعة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم القيمة التي ستكون دون شك إضافة علمية معتبرة.

والى كل عضو في هيئة التدريس كان لي خير معلم، وساهم في بلوغي لهذا الهدف.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لموظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية على وجه الخصوص السادة لعماري اسماعيل وفتيحة شريف لما أبدوه من تعاون وتسهيلات وفروا بها الظروف الملائمة للبحث والاطلاع.و أشكر أعوان الأمن الكل بسمه و مقامه.

وفي الختام، أجدد امتناني لكل من ساندني ولو بكلمة طيبة فلكم مني كل التقدير والاحترام.

إهداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[التوبة:]105

إلى نفسي.....

إلى تلك الفتاة الصغيرة بداخلي التي مرت بالكثير وانكسرت أحيانا لكنها لم تفقد نورها أبدا الى كل لحظة شك قاومتها وكل دمعة مسحتها وحدي، إليك أكتب لأنك كنت صديقتي في كل ما مّر .

إلى أبي الحبيب.....

سندي الأول، وجدار روحي العالي، رجل الحنان الصامت ما غبت عن دعائي يوما وما نقص حبك من قلبي لحظة، الى من علمني أن النجاح يأتي بالصبر والاصرار وأن الهيبة هدوء، وأن الحنان قوة، الذي خبأ تعبه خلف ابتسامة ونظراته كانت أمانا لا يشبهه شيء كنت الأمان في عالم يخيف.

إلى أمي الحبيبة.....

أول حضن دفأني، نبع الحنان التي حملتني في قلبها قبل أن تحملني بين يديرها، الى من جعلت من صبرها جدارا احتميت به وسهرت على راحتي وكأنها لا تتعب أمي احتوتني في صغري واحتملت قالي في كبري، الى من تحييني بدعوة لا يسمعها غير الله.

إلى أخواتي.....

ضحكة الأيام الصعبة، أول القلوب التي أحببتها بصدق، الى (أماني، منار، وئام، راما) أنتن لستن مجرد أخوات بل وطن يسكنني كنتم صوت الأمل في أيام اليأس، وابتسامة النور التي تضيء قلبي في أحلك الظروف .ربما لم تسمع الدنيا تضحياتكن، ولم ترى تعبكن المستتر، لكني كنت أرى كل شيء بعيني، وأشعر به بقلبي أنتم أجمل هدية من الحياة، وأغلى ما أملك.

إلى أبناء أختي.....

أنتم النور الذي يزين أيامي والضحكة التي تعطر روحي

إلى صديقاتي.....

الذين عرفتهم في محطات مختلفة من حياتي من بقي أثرهم في القلب رغم تغير الأماكن والوجوه والى رفيقات الدرب العلمي، كنتن نعم السند في القاعات ونعم الونس في الأروقة.

وختامًا لكل من كان جزءًا من رحلتي، هذا العمل يحمل شيئًا منكم، فشكرًا لأنكم كنتم... وما زلتم. **{دارين}**

إهداء

﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

[الأعراف:]43

الحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الحمد لله الذي أنار دربي، وألهمني الصبر في أوقات الضعف، الحمد لله على ما مضى، وما هو آتٍ، وما كان لي لولا رحمته وفضله.

إلى نفسي.....

إلى تلك النسخة التي قررت ألا تتراجع، إليك أيتها القوية رغم كل شيء، إليك يا من تحملت ما لا يحكى، وسرت رغم التعب.

إلى أبي الغالي رحمه الله .....

الذي غاب عني جسدًا، لكنه حاضر دائمًا في قلبي، وأسأل الله أن يجعل هذا التخرج نورًا يحيط بك ويصل إليك، بقدر ما تمنيتُ لو كنت هنا لترى ما أصبحت عليه اليوم.

إلى أمي الحبيبة.....

يا من كنتِ لي الأم والأب، الحضن والأمان، واليد التي أمسكت بي عندما تاه الطريق. كنتِ الجدار الذي احتميت به في لحظات ضعفي، والصوت الذي شجعني عندما خفت من الفشل. علّمني تعبك وصبرك أن لا شيء مستحيل، فكل ما وصلتُ إليه اليوم هو بفضلكِ بعد الله. هذا التخرج ليس لي وحدي، بل لكِ أولًا، ولروحك الصلبة التي لم تنكسر رغم كل شيء.

إلى إخوتي.....

ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني **{أنيسة، وليد، وسام}** أنتم حكاية لا يكتبها الحبر، بل القلب، لكم مني كل الحب والامتنان، والدعاء بأن يحفظكم الله لي عمرًا كاملاً.

إلى زوجي.....

رفيق وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها، إلى من عرفت معك طعم الأمان، وجودك بجانبي منحني القوة والإيمان بأن لا شيء مستحيل، والمعنى الثابت الذي لا يهزه العواصف ولا يغيره المسافات.

إلى صديقاتي.....

الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات، إلى تلك الوجوه التي تركت أثرًا لا يُمحى، وإن غابت شكرًا لأنكن كنتم جزءًا من طريقي.

وختامًا شكرًا لكل من كان له أثر جميل في حياتي، ولكل من دعمني بكلمة أو حضور.
{شهيناز}

مقدمة

تعد الجريمة بوجه عام ذلك السلوك الذي يأتيه الشخص فعلا كان امتناعا، فيخالف به نطاقا قانونيا جزائيا ويلحق ضررا ويهدد مصلحة محمية قانونا مما يستوجب توقيع جزاء جنائي عليه ويقوم هذا السلوك على أركان أساسية لا تقوم الجريمة الا بتوافرها. فبرغم من الجريمة تعد من الظواهر القديمة التي ارتبطت بوجود الانسان فهي خلل يصيب النظام الاجتماعي ويهدد استقراره وقد تطورت مظاهر الجريمة وأساليبها بتطور المجتمعات حتى أضحت في العصر الحديث أكثر تعقيدا وتنظيما متجاوزة الحدود الجغرافية للدول مستفيدة من التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي العالمي.

ففي هذا العصر الذي نعيشه اليوم التطور مس كل شيء من الأدوات الى الصناعة وحتى الإنسان نفسه لم يبقى كما كان فقد دخلنا فعليا في زمن العولمة أين الحواجز الاقتصادية بين الدول تقريبا تلاشت وأصبح كل شيء يتحرك بسرعة سواء في النقل أو في الاتصال الأمر الذي في بعض الأحيان أدى إلى بوز أنماط جديدة من الجرائم وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي.

إذ هي وسيلة غير مشروعة يسعى من خلالها المجرمون إلى إضفاء صبغة قانونية على أموال متحصل عليها من مصادر غير قانونية فقد كان أول ظهور لها في المافيا الأمريكية وخاصتا في فترة العشرينات و الثلاثينات من القرن الماضي بحيث كانوا يديروا نشاطات مثل: الابتزاز، المقامرة و الدعارة، و ذلك بإعادة استثمارها في مجالات مشروعة كالمحلات التجارية فالفكرة كانت بسيطة لأنهم كانوا يتركون الأموال تبدو ناتجة عن نشاط شرعي إلا أن لاحظت السلطات الأمريكية هذا الأمر و بدأت تضع قوانين صارمة لوقفها خاصة بعد ظهور قانون باكين 1970[1] الذي كان أول محاولة حقيقية للحد من تبييض

[1]- قانون باكين هو قانون أمريكي صدر سنة 1970 ويعد أول تشريع لمكافحة تبيض الأموال، ألزم البنوك بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات المالية.

الأموال ومع مرور الوقت توسعت الظاهرة على مستوى العالم حتى بدأت الدول الأخرى بما فيها الجزائر التي تماشت مع النهج الإقتصادي المنفتح ففي إطار التحولات التي مست العديد من الدول.

برزت ظاهرة غسيل الأموال كأحد التحديات الكبرى العابرة للحدود وقد أدى ذلك الى جعل الجزائر فضاء مفتوحا لوقوع أنشط هذه الجريمة، خاصة مع انتشار المعاملات غير المشروعة وما تسببت فيه من انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني والنظام الاجتماعي، وفي ضوء هذه التطورات كثفت الجزائر جهودها لمواجهة الظاهرة عبر وضع آليات داخلية فعالة مع الحرص على دعم تعاونها الإقليمي والدولي في هذا المجال.

وبما أن جوهر جريمة التبييض يتمثل في المال بحد ذاته فإن البيئة الأنسب لنشاطها هي شك البنوك والمؤسسات المالية بحكم طبيعة عملها وتدفق العمليات المالية بداخلها، مما جعلها تمثل المحور الأساسي لهذه الجرائم هذا المعطى هو الذي دفع الدول الى اتخاذ تدابير قانونية صارمة من أجل الحد منها ومن هنا ظهرت مسؤولية جزائية من نوع خاص تطال ليس فقط الشخص المعنوي أي البنك بل حتى الأفراد العاملين فيه في حال تورطهم أو تسهلهم.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من جانبين أساسيين علمي وعملي، فعلى المستوى العلمي تسعى إلى الإسهام في إثراء المحتوى القانوني المتعلق بجريمة تبييض الأموال من خلال تحليل الإطار التشريعي الجزائري المنظم لها، والتعمق في فهم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، خاصة البنوك، في ظل التحديات القانونية الحديثة .أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في كونها تلامس واقعًا ماليًا حساسًا حيث تُعد البنوك من أكثر المؤسسات عرضة للاستغلال في هذه الجريمة، مما يجعل من الضروري تسليط الضوء على دورها في الوقاية والتبليغ، وكذا إبراز مدى فاعلية القوانين الحالية في تحميلها المسؤولية وبالتالي المساهمة في تعزيز الشفافية وحماية الاقتصاد الوطني.

تسعى هذه الدراسة إلى إدراك مجموعة من الأهداف وهي الفهم الجيد لجريمة تبيض الاموال ومن هم الأشخاص يديرونها ومعرفة الاثار الخطيرة على الاقتصاد الوطني بالإضافة الى تبيين دور البنوك في هذه الجريمة ومكانتها وأيضا توضيح القانون الجزائري خاصة قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المقررة في حالة التورط،

وآخرا تحليل ما معنى المسؤولية الجزائية للبنك وكيف يتحمل المسؤولية وماهي شروط من أجل القول بأنه مسؤول.

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى الإشتغال على هذا الموضوع والتي تتمثل في الميول الشخصية لطابع جنائي وبنكي والإعجاب بدراسة مواضيع حساسة مثل ما هو الحال لموضوعنا، بالإضافة الى الأهمية الكبيرة التي يأخذها الموضوع فالساحة القانونية خصوصا مع التطورات الاقتصادية أي معرفة كيف واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة وبالضبط كيف حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على البنك في جريمة تبييض الأموال.**

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما كتالي:

1-ماهي الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية؟

2-فيما تتمثل العقوبات المقررة قانونا في حال تورط البنك وماهو دوره لحماية نفسه من هذه الجريمة؟

وللإجابة على الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي ودلك من خلال توضيح معالم جريمة تبييض الأموال وتحديد مراحلها وأركانها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل بعض النصوص القانونية.

وقد جاءت دراستنا في فصلين كاملين، الفصل الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال مع إبراز المفهوم القانوني لها في المبحث الأول وأركانها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تضمن نطاق المسؤولية الجزائية للبنك حيث تطرقنا في المبحث الأول لمدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك وفي المبحث الثاني الآليات القانونية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع البنكي.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، وهي من أخطر وأهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم غير المشروعة.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، لأنها تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث ان الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشك أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسة والاقتصادية، كما أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم التجارة بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الغش والتزييف وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها وأنشطتها من قنوات تستخدم في الأموال غير المشروعة.[1]ولمعرفة الإطار العام لجريمة تبييض الأموال، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال، المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

[1]- رفيق معوش، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2021-2022، ص 08.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسيل الأموال كجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدًا حيث تعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وقد عجز العالم عن القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة[1]، وفيما يلي سنتطرق للمفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال بتقسيم المبحث الى ثلاث مطالب: المطلب الأول(تعريف جريمة تبييض الأموال) المطلب الثاني(التعريف المصرفي جريمة تبييض الأموال) المطلب الثالث(مراحل جريمة تبييض الأموال) .

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد أدى انتشار ظاهرة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي إلى محاولة التصدي لها، في خضم تطور دور الدولة الحديثة وسعيها الى تحقيق الازدهار في العدالة والأمن، وذلك عن طريق تفعيل دور الجهات التشريعية لحماية الاقتصاد الوطني والعدل والأمن العام وذلك بسن تشريعات لمحاربة طرق الإجرام الحديثة ولم يتوقف الأمر عند هذا فحسب بل امتد إلى تضافر جهود المجتمع الدولي كمحاولة لتشخيص هذه الظاهرة وتحديدها للقضاء عليها، فعقدت في هذا الإطار عدت معاهدات واتفاقيات لضبط هذه الجريمة.

[1]. صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، **مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة**، 2009، العدد الخامس، ص 179.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة، الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي، لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ الى تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد المستمدة من الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسل هذه المتحصلات من الأموال. [1]

ومعنى غسيل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها، وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق بغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع.

وقد ظهر غسيل الأموال مع ظاهرة الإتجار بالمخدرات ولذلك عرفت أولاً عن ذلك الطريق ولكن غسيل الأموال فيما بعد شمل أكثر من نشاط إجرامي زيادة على الإتجار بالمخدرات وظهر ذلك النشاط أخطبوطاً تعددت أطرافه وذلك ليس فقط لأن النشاط الإجرامي مصدر المال يظل خافياً وكذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كما لو كان شرعيا بعد أن تم تنظيفه من القذارة ولكن أيضاً لأن ذلك المال في بعض الحالات أصبح يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وإفساد الجهاز الإداري والجهاز القضائي والجهاز السياسي والكليات الاقتصادية والمؤسسات المالية زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى.[2]

---

[1]. صالحة العمري، المرجع نفسه، ص179

[2]. هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال دراسة في ضوء التشريعية الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 65،66.

وفي أوراق المؤتمر الدولي حول ظاهرة غسيل الأموال الذي عقد في لندن في النصف الأول من عقد التسعينيات من القرن العشرين، تمت الإشارة إلى أن غسيل الأموال القذرة عبارة عن مجموعة من العمليات المالية لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال أي إخفاء مصادر الأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة، وتجري عملية ضخ هذه الأموال مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي، وكأنها أموال طبيعية.[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال استنادا الى اتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988).

فقد جرمت هذه الاتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متوسط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعال، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ثانيا: إعلان بازل (Basel) 1988

[1]. هاني عيسوي السبكي، المرجع نفسه، ص67.

المتضمن لمبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال عرف في مقدمته تبييض الأموال، بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى إخفاء المصدر الجرمي للأموال، حيث جاء فيه:

يستخدم المجرمون وشركاؤهم النظام المالي لإجرام المدفوعات والتحويلات من مبلغ الى آخر المصدر والمالك المفيد للأموال: ولتوفير مخزون من الأوراق النقدية من خلال مرفق إيداع آمن، يشار الى هذه الأنشطة عادة باسم غسيل الأموال.[1]

ثالثا: فريق العمل(GAFI)

هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة، مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال، فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك ...الخ[2]

رابعا: معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة باليرمو (إيطاليا2000)

تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة، عرفت هذه المعاهدة جريمة تبييض الأموال بأنه: تجريم غسل العائدات الإجرامية: يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو

[1]. سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2011، ص ص 46، 47.

[2]. المرجع نفسه، ص47.

مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، علما بأنها عائدات إجرامية.

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :استخدام البنك في جريمة تبييض الأموال اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية. المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

خامسا: اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990

وبعد التعريف الذي وضعته هذه اللجنة الأكثر شمولا وتحديد العناصر تبييض الأموال وهو من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال:" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم". وعملية الإخفاء والإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

تجسيدا للتوصيات المنبثة من اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بإعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية

[1]. كميلة بولايكي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 جويلية 2018، ص ص 11،12.

والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الموضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب التي كانت قد استفلحت في البلاد.[1]

ولقد صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهي:[2]

. إتفاقية فينا لسنة 1988الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم95-45المؤرخ في1995/01/28.[3]

إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي 2000-445 المؤرخ في 2002/12/23.[4]

. إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم02-55المؤرخ في 2002/02/25.[5] ونجد المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض اموال وهي[6]:

---

[1]. المرجع نفسه، ص14.

[2]. عياد عبد العزيز، **تبييض أموال والقوانين وإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة أولى، دار الخلدونية النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص34.

[3]. **المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر1988، العدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

[4]. **المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإهاب** من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر1999، ج ر العدد 01 صادر في 03 جانفي 2001.

[5]. **المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 25 فيفري2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعددة** من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 71 صادر في 30 أكتوبر 2002.

[6]. عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

. الأمر رقم96-22المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم10-03 المؤرخ في26أوت 2010، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي:

يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات....[1]

. الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب القانون رقم23-09المؤرخ في 21 جوان2023.[2]

[1]. **المادة الأولى من القانون 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين** العدد 43 المؤرخ في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ص10.

[2]. **الأمر 03-11المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض،** ج ر العدد 52 الصادر في 28 أكتوبر 2003 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21جوان 2023 ج ر العدد 43 الصادرة في 27 جويلية 2023 ص 04.

. القانون رقم05-01 المؤرخ في2005/08/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01المؤرخ في 07 فيفري 2023.[1]

وبالتالي فإن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية ليجعل على المصرف التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف[2].

. الأمر 66-156 المؤرخ في08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات حيث ينص في القسم السادس مكرر(جديدة) الذي جاء تحت عنوان **"تبيض الأموال"** في المادة 389 مكرر على أنه يعتبر تبييض الأموال:

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1]. **القانون رقم05-01المؤرخ في2005/08/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،** ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 ج ر العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري سنة 2023 ص06.

[2]. عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص35.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على دلك وتسهيله وإسداء المنشورة بشأنه.[1]

المطلب الثاني: التعريف المصرفي لجريمة تبييض الأموال

غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار.

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال وفقا لقانون النقد والقرض

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتولى مجلس النقد والقرض من خلال قانون النقد والقرض دورا فعال في مراقبة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والتنظيمات السارية المفعول.[2]

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر من بين أهم ما جاء به القانون المتعلق بالنقد والقرض، كان يتكون من هذا القانون من :المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث كأعضاء، ثلاثة موظفين سامين معنيين بموجب مرسوم من رئيس

---

[1]. **المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، العدد 49، الصادرة في 02 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 ص 110.

[2]. بوخدمي بلقاسم، **المسؤولية الجزائية للبك عن جرائم تبييض الأموال**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص11.

الحكومة نظرا لقدرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء[1].

ويتم تعيين ثالثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين الثالثة يتمتعون بحرية يضمنها لهم قانون النقد والقرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد والقرض وذلك لحماية المجلس من كل التقلبات والاضطرابات المحتملة في المجال السياسي كتغير الحكومة رغم توظيفهم من قبل رئيس الحكومة.[2]

ثانيا: مهام مجلس النقد والقرض

حسب المادة 64 من قانون النقد والقرض: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

1. إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته.

2. معايير وشروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

3. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

---

[1]. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 58.

[2]. المرجع نفسه، ص12.

4. منتجات التوفير والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية

5. إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

6. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

7. المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

8. حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

9. المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

10. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصر في والمالي.

11. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.[1]

[1] **المادة 64 من قانون 23-09، المتعلق بقانون النقد والصرف، المؤرخ في 21جوان 2023**، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 جوان 2023، ص 12.

يلاحظ من خلال هذه المادة مدى اتساع سلطة مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد والقرض فهو الذي يحدد القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الأمر يتعلق بالقواعد الاحترازية التي تخضع لها عميلة القرض، قواعد حماية المودعين وحماية الادخار تهدف إلى الحد من خطر وقوع المؤسسات القرض في أزمات مالية تؤدي إلى توقف بنك من الدفع، وبالتالي إفلاسه كما بين أيضا القواعد المتعلقة بشروط إنشاء واعتماد بنوك ومؤسسات.[1]

الفرع الثاني: الأساليب المصرفية لتبييض الأموال

أولا: تبييض الأموال عن طريق معاملات ذات صلة بلإستثمار

يحتمل تبييض الأموال عن طريق المعاملات ذات الصلة بالاستثمار في الحالات:

1. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المؤسسة المالية، حينما يبدو ذلك متلائما مع المكانة الظاهرة للعميل .

2. صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشئات مالية في الخارج، خصوصا إذا كانت في بلدان معروفة بأنها بلدان انتاج أو تصنيع مخدرات أو أسواق كبيرة للمخدرات.

3. الأشخاص أو المنشئات التجارية التي تورد مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الاجنبية أو الأوراق المالية، حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشئات التجارية.

4. شراء أو بيع أوراق مالية، دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير العادية.

[1]. بوخدمي بلقاسم، المرجع السابق، ص13.

ثانيا: تبييض الأموال عن طريق القروض

يحتمل تبييض الأموال عن طريق قروض مضمونة أو غير مضمونة في الحالات التالية:

1. العملاء الذين يسددون القروض المصنفة الرديئة قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع .

2. العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مملوكة من قبل مؤسسة مالية أو طرف ثالث، أو حيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف، أو عندما لا تتوافق الأصول مع وضع العميل.[1]

3. العميل أو العملاء الذين يطلبون من مؤسسة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويل لهم لدى أطراف ثالثة، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف.[2]

ثالثا: نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية. تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو بيع أو أمر الدفع، أو صرف الشيكات. ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية شركات الصرافة شركات سمسرة الأوراق المالية. وتعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك هذا بالنسبة للدول التي توجد بها مكاتب الصرافة أما بالنسبة للدول الأخرى مثل الجزائر التي لا يوجد بها مثل هذه

[1]. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.
[2]. المرجع نفسه، ص 33.

المكاتب، فقد يلجا مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة عليها.[1]

رابعا: تبييض الأموال عن طريق بنوك الإنترنتcyber banquet

وهو من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهي ليست في الواقع بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف .إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم المتعامل مع بنوك الإنترنت بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح المبيضي نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية . ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها.

ولقد كان موضوع بنوك الإنترنت، لخطورته، محط إهتمام الحكومة الأمريكية، التي قامت في عام 1993 بإقتراح خطة لإنشاء نظام Encryptions موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم clipper–clip لتعميمه على جميع أجهزة الكومبيوتر التي تقوم بنقل البيانات.

[1]. حياة معلاوي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 03 جويلية 2017، ص20.

وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encreption بالمرور عبر الإنترنت، وبحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشيفرة للعمليات المشكوك في أمرها والتي تمر عبر شبكة الإنترنت، ولكن هذه الخطة فشلت فجأة، لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه بريتي جود بريفسي (PGP) pretty good privacy أو ما يمكن أن يطلق عليه بتصرف {نظام الخصوصية المحكم}.

وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو للحكومة الفيدرالية الأميركية نفسها فك رموزه ولقد إنتشر برنامج PGP بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت، ولقد أنشأت الحكومة الأميركية قوة عمل task force لكي تتعامل هذه المشكلة وتواجهها، ويمكن لهذه القوة التعاون والتعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموزPGP ولكن لم تنجح إلى الآن مجهودات الحكومة الأميركية في هذا الخصوص. [1]

خامسا: تبييض الأموال عن طريق بطاقات الدفع

بطاقة الدفع أو بطاقة الإئتمان وهي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ومن بطاقات الدفع هناك أسلوب تكنولوجي يسمى Smart Card أو كما يسميه البعض الكارت الزكي، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأميركية.

ويعتبر الكارت الزكي كثير الشبه بكارت الدين Debit Card ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به chip ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونياً على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة

[1]. سماعيل سمر فايز، المرجع السابق، ص ص 91-93.

لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وهذا يكون الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أي جهة.

بهذا تكون قد توفرت لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.[1]

سادسا: تبييض الأموال عن طريق استخدام أجهزة الصرف الآلي

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.[2]

سابعا: تبييض الأموال عن طريق استخدام البطاقات الإلكترونية

شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال إلكترونيا

وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة جدير بالذكر أنه توجد في الجزائر بنوك تصدر بطاقات إلكترونية في الوقت الحالي وذلك راجع لوجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض من جهة ووطنية

---

[1]. المرجع نفسه، ص ص 93، 94.

[2]. فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، المجلد 06، العدد الثاني،2023، ص 384.

على غرار بنك التنمية المحلية الجزائري والذي يتيح لعملائه الذين لهم حسابات بالأورو الحصول على بطاقة "فيزا كارت".[1]

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

إستقرت الدراسات إلى أن عملية تبييض الأموال لها مستويات ثلاثة أو مراحل ثلاث، وهذا ما أشار إليه خبراء GAFI وإن هذه المراحل الثلاث تتشابك حسب أهمية الاموال التي يتم نبيضها وأهمية الأساليب المتبعة ومدى تعقيدها، سواء من قبل مرتكبي الأفعال غير المشروعة السابقة لجريمة نبيض الأموال أو مرتكبي جريمة تبييض الأموال نفسها وسوف سنقسم هذه المراحل إلى ثلاث فروع هي:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف

هذه المرحلة هي من أصعب وأدق المراحل في عملية تبييض الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وتستهدف هذه المرحلة إدخال الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة في أقنية التجارة المشروعة، فهذه المرحلة تقتضي التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سواء في داخل البلاد أو خارجها، وسواء بفتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية... الخ.

وقد تجري عملية تبييض الأموال في هذه المرحلة بإتباع أساليب أخرى لإبراز النقود في شكل مشروع كاستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها مما يعرف بشركات

[1]. المرجع نفسه، ص ص 384 ،385.

الواجهة وغيرها من الأساليب والحقيقة أن اختيار أسلوب دون آخر خلال مرحلة التوظيف يعتمد على مدى خبرة مبيضي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم[1].

الفرع ثاني: مرحلة التمويه

المقصود بمرحلة التمويه في تبييض الأموال الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، وشرعنتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر وتقوم هذه المرحلة على تبديل طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شراء أسهم وسندات في البورصة، بالإضافة إلى التبديل المتكرر لمكان الأموال وعلى العولمة المصرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية.

تعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها حيث تعتبر من بين المراحل الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الإلكتروني للنقود، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد كما يصعب معه تعقب مصدرها وما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية كسويسرا.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن تطويق وحصر هذه العمليات خاصة مع التطور التكنولوجي، ومع ابتكار أساليب جديدة يوميا يمكن القول ان هذه المرحلة تثير العديد من الصعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجال المالي والمصرفي[2].

[1]. سماعيل سمر فايز، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

[2]. فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص380.

الفرع الثالث: الدمج

تتم هذه المرحلة بإعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع بحيث تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع نظيفة.

وفي هذا السياق تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية عن طريق إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر.

إن مرحلة الدمج تعد المرحلة الأصعب إكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول، والواقع أظهر أن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة مستويات من الصعب جدا الكشف عنها، إلا من خلال الأعمال الاستخباراتية والبحث السري أو عن طريق مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو شيء من الحظ والمصادفة.

يستخلص مما سبق أن مراحل تبييض الأموال السالفة الذكر قد تحدث في فترة زمنية واحدة وقد تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات .أي أن المرحلتين السابقتين عبارة عن مراحل خادمة للمرحلة الأخيرة وتكون بتطهير الأموال ودمجها في عمليات مشروعة، فهذه المرحلة تعتبر الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصادر غير المشروعة لكي تبدو أموالا تشتغل في إطار قانوني ومن مصادر نظيفة[1].

[1]. فتيحة قندوز، المرجع نفسه، ص ص 380، 381.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم على المستوى الدولي والداخلي، باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي تمس بموازنات الدولة وأمن الشعوب ومنه يجب أن تتوفر على أركان لقيامها من الناحية القانونية، كما أنه لابد من التفكير في سبل للمنع والحد منها.[1] وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول (الركن الشرعي)المطلب الثاني (الركن المادي) المطلب الثالث (الركن المعنوي).

المطلب الأول: الركن الشرعي

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذاك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون .والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص التشريع الجزائي بالمفهوم العام ويرتب المشرع على هذا الخروج عقابا معينا في نصوص القانون فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء .

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة وبالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن " لا جريمة ولا

[1]. رفيق معوش، المرجع السابق، ص 65.

عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"ولكن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966 لأن هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر للمصادقة،[1]

على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبعض التشريعات المقارنة من بينها فينا 1988 تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها وإنتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإستفحال الانشطة الإجرامية التي تهدد الدول في اقتصادها وأمنها واستقرارها[2].

وفي نطاق تنفيذ الجزائر لإلتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال من قريب أو من بعيد أدرك المشرع الجزائري الى أهمية إصدار تشريعات جديدة فأدرج قسما خاصا بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ويشمل على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.[3]

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل في أربع صور:

---

[1]. خدوجة خلوفي، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محند أولحاج، البويرة، العدد الثاني، 2017، ص03.

[2]. بوخدمي بلقاسم، المرجع السابق، ص ص17، 18.

[3]. حياة معلاوي، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

تجرم المادة 389 مكرر أربعة صور:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بعرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من أثار القانونية لعقلته . يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين وهما: فعل ايجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة فإذا كان المال على سبيل المثال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى أخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

1أ الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها: يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين فما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو تزييف نقود.

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،[1]

[1] عبد العزيز- عياد، المرجع السابق، ص41.

مع علم الجاني إنها عائدات إجرامية وفي هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة، وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع المحصول الجريمة (perdre la trace de l'origine illicite faire) ولا يشترطان يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها، وقد تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة فأساليب الاختفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجرة مزور.

3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الإخفاء.

4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

حدد القانون عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال بأنها:

إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وإخفاء المال يعني حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية،

[1] عبد العزيز. عياد، المرجع السابق، ص 42.

يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال غير المشروع وعادة ما يتم ذلك في البنك، ولا يقتصر على الفعل المادي فقط بل يمتد إلى تصرفات قانونية كذلك مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، أما التمويه فهو مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال بعمليات متتابعة ومعقدة تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بأن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي فتكون النتيجة الإجرامية هي ثمرة للنشاط المادي.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط. وهذه الجريمة عمدية أي تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة.

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لا بد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص.

[1]. رفيق معوش، المرجع السابق، ص57.

فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أوب من قانون العقوبات إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام. كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية .إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لا سيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.[1]

ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فإنه ينتفي الركن المعنوي بانتفاء الإرادة وقد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر

[1] خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص09.

الرؤساء النفي الإرادة إلا إذا انتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

النية الخاصة التي تنصرف لغرض معين وباعث محدد وتختلف باختلاف الجريمة والمصلحة محل الاعتداء، وفي هذه الجريمة يجب أن تنصرف إرادة ونية الفاعل لإخفاء وتمويه ودمج المال القذر مع المال المشروع حيث يصعب استخلاص النية الجرمية والتثبت من توافرها في مرحلة التوظيف وتحويل الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنحة، ويظهر في قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة لاسيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية من وإلى حسابات رقمية[2].

[1]. مرجع نفسه، ص10.

[2]. حياة معلاوي، المرجع السابق، ص 12.

خلاصة واستنتاجات

يتبين من خلال دراستنا لهذا الفصل أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، إذ يمكنها زعزعة إستقرار النظام المالي و الاجتماعي للبلاد كونها لها إرتباط قوي و واضح بجرائم أصلية غير مشروعة كالفساد و المخدرات وقد تم التطرق في هذا الفصل الى عدة جوانب المرتبطة بها سواءا من إختلاف تعريفها داخليا أو دولية، تنوع الأساليب والطرق التي يستعملونها اذ ينظر إليها في السياق المصرفي على أنها استخدام للنظام المالي خاصة البنوك من أجل اعطاءها طابع قانوني ظاهر على الأموال الاجرامية، الشيء الذي ترك البنوك تكون من أخطر القنوات التي يستغلونها في هذا النوع من الجرائم وتتجسد مراحل الجريمة في ثلاث خطوات متداخلة متخذة في ذلك أساليب وتقنيات عديدة، وقد تم توضيح الأركان القانونية اللازمة لقيامها و التي تشمل وجود نص قانوني يجرم الفعل (الركن الشرعي) ووجود نشاط مادي (الركن المادي) بالإضافة إلى النية الاجرامية (الركن المعنوي) و قد حارب المشرع الجزائري هذه الجريمة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثانـي

نطاق المسؤولية الجزائية للبنك

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون وإذا كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها أي جدل فقهي أو قضائي ، فان التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات لاسيما في مجال البنوك أين ازداد حجم نشاط الأشخاص، وظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير إمكانيات الفرد ، أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاطه إلى نشاط غيره، وهذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية .

وإذا كان البنك قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة، يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فانه في الوقت نفسه قد يكون مصدرا للعديد من الجرائم ومن بينها جريمة تبييض الأموال أو إفشاء السر المصرفي ، وأضحت بذلك البنوك غطاء يتستر به لارتكاب أفعال ضارة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج ، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات و الأعمال المادية باسمه و لحسابه الخاص مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها و عدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم أعمالهم لدى البنك.[1]

ولهذا سنتطرق إلى تقسيم الفصل الثاني إلى المبحث الأول: مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك، المبحث الثاني: الآليات القانونية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع بنكي.

[1]. محي الدين معلاوي، **المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014، ص 43.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للبنك

لما كان الإقرار بوجود الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية قد أصبح أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، فالأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميل هاته الأشخاص المسؤولية الجنائية، كونها كانت ولا زالت مثار جدل كبير، فهي لم تأت إلا من خلال معاينة أكيدة استخلص منها المشرعون عدم كفاية المسؤولية المدنية لمواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية من الأخطار التي أصبحت تترامى في ظل التكتلات التجارية والصناعية، فلا أحد منا يمكن له أن ينكر احتمالات وقوع هذه التكتلات في جريمة المزاحمة الغير مشروعة، من هنا بزغت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونالت قسطا كبيرا من الاهتمام لدى علماء القانون الجنائي، لهذا سنحاول التعرض لهذه المسألة وذلك على النحو التالي[1]: المطلب الأول المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه ،المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجزائية و المطلب الثالث أركان المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه

لقد كان موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ولا زال موضوع جدل في الفقه والتشريع الجزائري الذي مر بعدة مراحل أورد بشأنها المشرع الجزائري قاعدة عامة قرر من خلالها الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه

لقد ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول مدى الاعتراف بمساءلة البنك جزائيا وتمثل في اتجاهين كالآتي:

[1]. نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص7.

أولا: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن البنك كشخص معنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو موظفيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب البنك، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل البنك أو أحد العاملين لديه شخصيا، وذلك على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا أو تنسب إليهم ولا يتصور وقوعها ونسبتها للبنك كشخص معنوي... ويستند أنصار هذا الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

1. **مبدأ رفض وجود الشخص المعنوي:** ككائن قانوني فالمسؤولية الجزائية تقوم في نظرهم على الأشخاص الطبيعية لتمتعهم بالإرادة والتمييز، فالبنك كشخص معنوي مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة أنشئ من أجل تحقيق مصالح معينة، فلا يمكن إسناد جريمة له.
2. **مبدأ التخصص الذي يحكم وجود قانوني للشخص المعنوي:** فوجود هذا الأخير وأهليته يقتصران على الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ولا يمكن أن يكون هذا الهدف هو ارتكاب الجرائم .
3. **مبدأ شخصية العقوبة:** فتوقيع العقاب على الشخص المعنوي يستمد أثر الذين قد يكون من بينهم من لم يرتكب إطلاقا جريمة معهم.
4. **القوانين الجزائية أصناف من بينها الحبس والاعدام:** ولا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وكذلك لا يستجيب الشخص المعنوي لتطلعات المشرع من توقيع العقاب والذي تكون غالبا تقوم على تقويم وإصلاح الجاني[1].

[1]. نادية قوادري، **المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسي الجزائر، 2019-2020 ص ص 14، 15.

من بين النتائج التي ترتبت على المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

-لا يمكن إقامة الدعوة الجنائية ضد البنك كشخص معنوي.

-لابد من توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء البنك في حال اركاب جريمة أي تعدد العقوبات بتعدد فاعليها.

-عدم مساءلة البنك عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه[1].

ثانيا: إتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية

يرى أصحاب هذا الرأي جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وحجتهم لي ذلك:

1. **طبيعة الشخص المعنوي لا تتنافى مع تقرير المسؤولية الجنائية:**لقد ذهب بعض القائلون في آرائهم أن الشخصية المعنوية ليست إلا افتراضا أو مجازا بيد أنهم تجاهلوا في ذلك هجر الفقه الحديث لهذه النظرية نظرية المجاز وذيوع نظرية الحقيقة التي ترى أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية ، وهو ما أكده علماء الاجتماع، حيث ذهبوا إلى القول بأن للشخص المعنوي إرادة مستقلة تماما عن الإرادات الخاصة بالأفراد الذين يؤلفون هذا الشخص المعنوي، وهو ما أقره علماء الحقوق حين اعترفوا للشخص المعنوي بهذه الإرادة الخاصة المتمثلة في إرادة ممثليه متمتعين بذلك بكافة الحقوق للتصرف باسمه ولحسابه.
2. **الشخص المعنوي مالك لإرادة خاصة مستقلة:** إن ما أكده علماء الاجتماع للوجود الحقيقي للشخص المعنوي، أزال الستار على ما يتمتع به هذا الشخص من إرادة مستقلة، تتجسد في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص، والتي يعبر عنها كل يوم بواسطة المداولات والاجتماعات وانتخاب الجمعية العامة لأعضائها أو مجالس إدارتها، فهذه

[1]. نادية قوادري، المرجع نفسه، ص15.

الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية، ما يجعلها أهلا لتحمل مسؤولية أفعالها.

3. **مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:** من السالف ذكره عند التطرق لمبدأ التخصص لدى أصحاب الاتجاه المناهض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن هذا المبدأ –مبدأ التخصص–لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي وإنما حدود.

النشاط المصرح له به فإن تجاوز مجال هدفه إلى أفعال إجرامية لا يزول وجوده حكما، وإنما يعد النشاط الذي قام به غير مشروع ولا مباح، ولا شيء يمنع الشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي من إتيان هذا الأمر، من هنا كان لازما مساءلة الشخص المعنوي.[1]

4. **تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبات على الشخص المعنوي:** يرى أيضا هذا الاتجاه أنه عن توقيع عقوبة على البنك سوف يتم نشر فكرة سيئة عنه تلاحقه خسائر مالية كبيرة فيتحقق الردع للبنك ذاته وكذلك محاولات الإصلاح التي تتم داخله لإعادة الثقة للعملاء، فهناك من يرى وضع البنك تحت الحراسة والرقابة القضائية يحقق إصلاح البنك وهذا ما ينطبق على كافة البنوك التي ترتكب جرائم بنكية ما يحقق الردع العام[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية

موقف القانون الجزائري تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل:

أولا: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

[1]. نجيب بروال، المرجع السابق، ص 80–82.

[2]. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 67.

إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10-11-2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستبعدها صراحة، بل إن ما نصت عليه المادة 9 منه في البند رقم 5، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص الاعتباري (المعنوي)" هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة.

وهذا ما يجعلنا نقول إن حل الشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

السبب الثاني: كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

. تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

. وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي، ولأنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة الجناية أو جنحة[1].

[1]. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة الطبيعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 268-270.

ثانيا: مرحلة القرار الجزئي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

حيث جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 -01 صراحة في المادة الخامسة منه يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وهو ما أخذ به المشرع حيث قام بتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة كمحل للمساءلة الجزائية إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه ومن قبل أجهزته مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون دانه في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ومن خلال ما سبق لا يمكننا القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك) كقاعدة عامة وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك[1].

[1]. مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص ص،46-47.

ثالثا: التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية

بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه، والتي نصت على ما يلي:

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة لشخص الطبيعي والمعنوي، لذا شكلت هاته المادة الأساس القانوني المسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية

حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا يجب أن يكون من أشخاص القانون الخاص كما يجب أن يحدد القانون الجرائم التي تتحدد فيها مسؤوليته والتي يجب أن يأتي بها باسمه ولحسابه، ليترتب عن ذلك حق الدولة في معاقبته ومنه تحقيق الردع العام.[2]

حيث تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي

---

[1]. نورة بن بوعبد الله، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 05، العدد الثالث، نوفمبر 2018، ص ص،173-174.

[2]. عبد العزيز لكبير، **المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص 44.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".[1]

ومنه نخلص إلى القول بأن المادة 51 مكرر أعلاه حددت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون مسؤوليته منصوصا عليها صراحة بنص القانون.[2]

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة لحساب البنك

البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبر عنه المشرع[3] في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على:" ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه"[4]، إلا أن عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، وذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته.

---

[1]. **المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، العدد 49، الصادرة في 02 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 ص 17.

[2]. عبد العزيز لكبير، المرجع السابق، ص 45.

[3]. طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد الجزائر، المجلد 04، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 212.

[4]. **الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالقانون الإجراءات الجزائية** ،ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، عدد 78 الصادر في 15 ديسمبر 2019، ص 29.

ومن ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن يكون الممثل قد تصرف باسم والمصلحة تحقيق ربح مالي إما بالحصول عليه فعلا أو بتفادي الوقوع في خسارة، والحقيقة أن اشتراط ارتكاب الجريمة الحساب الشخص المعنوي، يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية، بهذا الأخير وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يعد من قبيل التكهن، وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون لفائدة مادية إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية.

وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من الأشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته، حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ.

وانطلاقا من هنا فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال، وهو مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية إذ نصت على أنه:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال فإننا ستكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له إضرارا بنفسه[1]، لذلك نصت المادة 65

[1]. طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المرجع السابق، ص212-213.

مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي الحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا المساءلة الشخص المعنوية.[1]

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو ممثل البنك

أولا: من طرف الجهاز

باعتبار أن البنك شخص معنوي افتراضي لا يمكنه ارتكاب الجرائم إلا من خلال الاشخاص الطبيعيين المكونين له، فإنه يجب أن يقع الجرم من أحد موظفيه.

وهناك رأي يرى بأن مساهمة البنك جنائيا عن أخطاء موظفيه إنما هي مسؤولية شخصية للبنك لا مسؤولية المتبوع عن تابعه فالخطأ الذي ارتكبه الموظف إنما هو خطأ من البنك ذاته إذ وقع لحسابه، وقد أخذ بهذا قانون العقوبات في الدول العربية ومن قبل ذلك النظام الفرنسي واستندوا في ذلك على أن مسؤولية البنك لا تقوم على فكرة الخطأ دائما وإما على فكرة تحمل المخاطر المهنية."

وتتحدد أجهزة الشخص المعنوي بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به. ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام، والأعضاء بالنسبة للشركات 29، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام بمفرده

[1]. المرجع نفسه، ص213.

أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

وبحسب المادة 98 من قانون النقد والقرض، فإن مسؤولية توجيه وتسيير وإدارة نشاط البنك منوط بشخصين على الأقل حيث جاء في نصها ما يلي: يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها[1]....

ثانيا: من ممثل البنك

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو اتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت[2]، كذلك الممثلين القضائيين المعينين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي.

إن المسؤول عن الإدارة الفعلية غالبا ما يكون شخص طبيعي يتمثل في المدير المسؤول عن إدارة البنك ويشترط لقيام مسؤوليته أن تقع الجريمة بسبب إخلال المتهم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المرتكب بواسطته الجريمة بواجبات وظيفته

---

[1]. سميرة برارادي، المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 486-487.

[2]. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 33.

ويتوافر بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة بما يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية، بالإضافة إلى علم المسؤول عن الإدارة بالجريمة وعدم الحيلولة دون حدوثها فتتوافر لديه عناصر القصد الجنائي الاحتمالي فنكون أمام مسؤولية جزائية شخصية، لا تخل بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي ذاته.

وتقوم مسؤولية ممثل الشخص المعنوي في حالة تفويض الاختصاص إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له وهو نفس الموقف الذي اتبعته المحكمة العليا في الجزائر وهو ما يظهر جليا في قرارها الصادر في قضية(سوسيتي جنرال) بحيث استبعدت اعتبار مدير فرع سوسيتي جنرال كممثل لبنك سوسيتي جنرال لكونه مجرد أجير لا يملك سلطة التمثيل حسب النظام الداخلي لهذا البنك.[1]

إلا أن الإشكالية تثور حول مدى إمكانية اتحاد الفاعل أو الشريك في الجريمة الأصلية والجريمة الجديدة(تبييض الأموال) هذه الإشكالية كانت من بين الموضوعات التي تعرضت لها اتفاقية ستراسبورغ ومن صياغتها لهذه الجزئية فإنه يتضح لنا أنها الاتفاقية تركت للدول الأطراف بحسب تشريعاتها الوطنية حرية تقرير هذه الإمكانية من عدمه، حيث تعد هذه الجزئية بالفعل من الجزئيات الموضوعية شديدة الحساسية.

[1]. حياة معلاوي، المرجع السابق، ص ص37-38.

ذلك أن المشرع الجزائري أقر مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما عن انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك لإضفاء المزيد من الحماية القضائية إذا توافرت كافة شروط المسؤولية الجزائية. [1]

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية

تفترض المسؤولية الجنائية لقيامها ركنين أساسيين: الخطأ والاهلية. لتحملها، فلا مسؤولية جنائية دون خطأ كما لا مسؤولية على من ليس أهلا.[2]

الفرع الأول: الخطأ

وهو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء من قصد أو من غير قصد. لم يكن الخطأ أساسا وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها قصد.

ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي والقرآن غنى بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها:[3]

- قوله عز وجل " الا تزر وازرة وزر أخرى"، "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"(سورة النجم آية 38 و39).[1]

---

[1]. معلاوي حياة، المرجع نفسه، ص38.

[2]. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية**، دار نشر نوفل، لبنان، 1992، ص37.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص238.

- قوله عز وجل "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها " (سورة فصلت آية 46).[2]
- قوله عز وجل " من يعمل سوءا يجز به" (سورة النساء آية (123).[3]
- قوله عز وجل "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" (سورة الشورى آية30).[4]

والخطأ نوعان كما سبق لنا إيضاحه في الباب الثاني: قصد جنائي وخطأ غير عمدي .

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، سيرد الكلام عليها تفصيلا فيما بعد.

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف المساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

الفرع الثاني: الأهلية

لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

---

[1]. سورة النجم، آية، 38-39.

[2]. سورة فصلت، آية 46.

[3]. سورة النساء، آية 123.

[4]. سورة السورة، آية 30.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز...، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه.

ويذهب البعض ومنهم الفقيهان "سطيفاني ولوفاسو" Stefani et Levasseur" إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الإدراك والوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي وهما شرطان لقيام الخطأ ذاته، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الإدراك والوعي لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ ومن ثم فهو لا يرتكب جرما .

هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1992/7/22حيث كانت المادة 64 ق ع قبل إلغائها تنص على أن" لا جريمة إذا كان الفاعل فاقد الوعي والإرادة".

فيما يرى البعض الآخر ومنهم الفقيهان "ميرل وفيتو" Merle et Vitu "أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية إلا أن المساءلة عنه تستوجب توافر الإدراك والوعي لدى الفاعل، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 التي تنص على أن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .كما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في المادة 122-1 من قانون العقوبات الجديد التي تنص على أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا[1].

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238-240.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

يكتسب البنك الشخصية المعنوية من تاريخ حصوله على الاعتماد وتبليغه المعني ونشره في الجريدة الرسمية تم تسجيله في قائمة البنوك وباستكمال الإجراءات يحيا البنك حياة قانونية وتمنح له الشخصية القانونية وتكون له أهلية ممارسة الأعمال المصرفية، وفي حالة خرق أو مخالفات لقوانين يتعرض لعقوبات، بناء على التشريعات وبالنظر لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي الذي كرسته التشريعات الحديثة تم وضع عقوبات تتلاءم وطبيعة القانونية[1]

كما يجب على البنوك التزامات للوقاية من هذه الجريمة لذا سنتطرق في المطلب الأول العقوبات المقررة على البنوك ومسؤوليتها، المطلب الثاني دور البنوك في الوقاية من هذه الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على البنوك ومسؤوليتها

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ قرر المشرع الجزائري لكل منهما عقوبات أصلية وتكميلية تتلاءم مع طبيعته.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك

يخضع تبييض الأموال للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وتنقسم العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه في العناصر التالية:

[1]. روميسة بلقاسم كحلولي، **دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الاموال**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص 84.

أولا: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات عقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مُقرّرة للتبييض في صورته المشددة

1-التبييض البسيط:

يُعتبر التبييض بسيطاً ما لم يتوفر على ظرف من الظروف المنصوص عليها[1] في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات 25، وبغرامة مالية قدرها من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.[2]

2- التبييض المشدد:

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، على يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.[3]

كما أن الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20 نص في المادة 42 منه على يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري في هذا المجال.

ونص في المادة 48 منه على الظروف المشددة، كما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا

---

[1]. عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص ص 93، 94.

[2]. **المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات** 2024 ص 110.

[3]. **المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات**، ص 111.

في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نصت عليها في المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، وكذا المادة 389 مكرر 4 و5و6 من قانون العقوبات كذلك.[2]

1. عقوبات الزامية

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة وتعنى التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدات الإجرامية أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط الوسائل والمعدات المستعملة، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا التفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة، وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا، فيما يخص عقوبة المصادرة.

فنص في المادة 389 مكرر 4 وأوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل التبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي

[1]. **المادة من الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، العدد أربعة المؤرخة في 14 مارس 2006 ص 16.

[2]. رحيمة لدغش، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 231.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4.[1]

2. عقوبات اختيارية

أوجد المشرع عقوبات ضمن المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات التي تحيلنا إلى المادة 9 من القانون ذاته، والتي نستشف من خلالها العقوبات التكميلية الآتية:

الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك)

أولا: العقوبات الأصلية

1. الغرامة المالية

حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة للشخص المعنوي أكثر من مرة في الجزاء وحدد لها مقدار إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي جناية أو جنحة، تمثل حدها الأقصى في مبلغ لا يتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها.[3]

---

[1]. حياة معلاوي، المرجع السابق، ص 42.

[2]. نوال بوهالي، سبل مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 597.

[3]. روميسة بلقاسم كحلولي، الموجع السابق، ص 87.

نصت المادة 18 مكرر 2 عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة ما بالنسبة الأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات أو الجنح .وقامت مسؤولية البنك الجزائرية طبقا للمادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي:

- 2.000,000عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000,000عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت 500,000 . بالنسبة للجنحة.
- 500,000 بالنسبة للجنحة[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر 7 على صورتين إذا تم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 أي أنه إذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل الجريمة فإنه يعاقب بغرامة مالية:

إذا ارتكب البنك جريمة تبييض الأموال، حيث لا تخل الغرامة المفروضة عليه أربع مرات الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في 389 مكرر 1.

مقدار الغرامة 1.000,000 دج و3.000.000 دج، أما بقي الغرامة يدفعها البنك لا تقل عن 12.000.000 دج، أما إذا ارتكب البنك الجريمة في صورتها الثانية المادة 389 مكرر 2 فإن مقدار الغرامة يدفعها البنك لا تقل 32.000.000 دج ويلاحظ أن المشرع حدد الحد الأقصى تاركا الحد الأدنى لسلطة التقديرية للقاضي[2].

2. المصادرة

[1]. **المادة 18 مكرر2 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، العدد 49، الصادرة في 02 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ج ر عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 ص 11.

[2]. روميسة بلقاسم كحلولي، المرجع السابق، ص 87.

المصادرة يقصد بالمصادرة (La confiscation) نقل ملكية المال جبرا من صاحبه إلى خزينة الدولة دون مقابل بمعنى استيلاء الدولة على أموال المحكوم عليه.

وقد اعتبرها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي من العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف في المادة 389 مكرر 7 ق ع، واعتبر المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية للبنك عند ارتكابه جريمة تبييض الأموال[1].

تقضي المادة 389 مكرر 7 بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضى الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات.

أما مصادرة قيمة الشيء فالأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز، فتأتي المصادرة لتثبيته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع الجزائري يجيز في بعض القوانين الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

1. **عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي**

أ. **حل الشخص المعنوي**

---

[1]. سعدية العيد، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 فيفري 2016، ص 311.

[2]. سفيان ناصري، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017_2018 ص ص 369،370.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط وبشرط وجود نص يقررها فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدما .(20)

لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال حيث اعتبرها كذلك اختيارية للقاضي، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط وحالات النطق بهذه العقوبة ولم يحدد أحكام أو قواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك كشخص معنوي.[1]

2. عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

أ. المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهي العقوبة التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، ويكون ذلك بالحضر المؤقت

من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشاة أو المحل مفتوحا دون الحاجة إلى إغلاقها.

فالمشرع الجزائري لم يجعله تتجاوز خمس سنوات منع نهائي وإنما منع مؤقت، وحددت مدته ألا وهذه العقوبة هي من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه المحددة، وهذه الأنشطة تؤخذ بمعناها الواسع، حيث لم يحدد المشرع

[1]. نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 181-182.

الجزائري طبيعة هذه الأنشطة، لكن يتعين أن تكون مهنية أو اجتماعية، وبغض النظر عن طبيعتها أو نوعها، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية ... الخ.

ولم يفسر المشرع الجزائري أساس هذا المنع أي هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت، لكن على القاضي التحديد الدقيق لماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي ممارسته، لأن هناك الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل حول ما إذا كانت من الأنشطة التي يسري عليها المنع أم لا .

ولكن الشخص المعنوي قد يتحايل على هذه العقوبة أثناء تنفيذها، بمعنى أن يقوم بتعديل نشاطه فما هو الوضع القانوني في هذه الحالة؟ إن هذه العقوبة ملزمة للشخص المعنوي، خلال المدة المحكوم بها أي خلال فترة سريانها، وبمعنى آخر لابد من تنفيذها وفقا لأحكام القانون، وفي حالة قيام الشخص المعنوي بتعديل نشاطه أو حتى تغييره، فإن هذا الأخير لا يعتد به قانونا هذه العقوبة تعد من أكثر العقوبات سهولة لوظيفتها، وضمان تنفيذها وتأخذ صورة عقوبة تكميلية، ولكن هناك من يرى أن هذا الجزاء يتفق في طبيعته مع التدابير الاحترازية، باعتباره يتجه إلى حماية المجتمع من مهنة قد تكون دافعا إلى ارتكاب الجريمة.[1]

ب. غلق المؤسسة

أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إلا أن الملاحظ قبل تعديل 23/06 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر أن هذه العقوبة كانت عقوبة أصلية من قبيل التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي.

ت. الاقصاء من الصفقات العمومية

[1]. سهام دريسي، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 25 جانفي 2011، ص ص 70،71.

لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.[1]

المطلب الثاني: دور البنوك في الوقاية من هذه الجريمة

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية"، ومن بين هذه السبل.[2]

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

مع ضرورة تحيين المعلومات المذكورة أعلاه سنويا وعند كل تغيير لها إن العمل بمبدأ "أعرف عميلك" يعتبر بمثابة التزام يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وهو يساعد في حماية سمعة المصارف وسلامة الأنظمة البنكية كون هذا المبدأ يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية والمالية في عمليات تبييض

---

[1]. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 93.

[2]. عائشة دويدي، الاجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الاموال، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم**، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 173.

الأموال خاصة وأن المشرع منح للبنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص إمكانية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.[1]

الفرع الثاني: حفظ السجلات والمستندات والتكوين المستمر

أولا: حفظ السجلات والمستندات

يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق المتمثلة في الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون بما فيها الخاصة بهويتهم وعنوانهم... الخ، طوال فترة خمس 05 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية بالإضافة إلى حفظ المستندات الخاصة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، هذا نظراً الأهمية الاحتفاظ بالسندات في تسهيل عمل سلطات المكافحة في معرفة مصدر الأموال لتتبع مسارها.

ثانيا: التكوين المستمر

بعد التكوين المستمر الأداة التي من خلال يتمكن الخاضع ومستخدموه من تحديد مخاطر عمليات تبييض الأموال، إذ تسنح لهم برامج التدريب من تطوير مهاراتهم في مجال التعرف على العمليات المشكوك فيها وتؤهلهم لاتخاذ التدابير الملائمة، أين ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.[2]

---

[1]. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة باتنة1، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 194.

[2]. محمد طيب دهيمي، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الاموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 595،596.

الفرع الثالث: الابلاغ عن العمليات المشبوهة

الإبلاغ هو الإيصال والاسم منه البلاغ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى وأبلغه هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده، أما في الفقه القانوني فيقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.

وقد أولت الوثائق الدولية اهتماماً بالغاً بواجب الإبلاغ من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام والآثار القانونية المترتبة عنه فأوصت FATF ضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها فنصت التوصية الرابعة عشر على أن تعني المؤسسات المالية انتباه خاص بجميع الصفقات غير العادية الخاصة بالعمليات التجارية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

وفي الجزائر فلقد أعطى قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وسائر الجهات التي خولها القانون ذلك بمقتضى المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها أو الطبيعة.[1]

[1]. دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار**، العدد 06، جوان 2016، ص ص 229،239.

خلاصة واستنتاجات

يتناول الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للبنك في جريمة تبييض الأموال، موضحًا إمكانية مساءلته كشخص معنوي إذا ارتُكبت الجريمة من قبل ممثليه ولحسابه، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في تشريعاته، ولانعقاد المسؤولية لا بد من توافر ركنين أساسيين: الخطأ وأهلية الجاني فلا مسؤولية بلا خطأ ولا على غير أهل. كما يشترط لقيام المسؤولية أن تكون الجريمة مرتبطة بنشاط البنك وأن يكون الفاعل ممثلًا له، ويُعاقب البنك عند ثبوت التورط بعقوبات مثل الغرامات، المصادرة، المنع من النشاط أو الحل، وللحد من هذه الظاهرة تعتمد الدولة آليات رقابية عبر مؤسسات مثل بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وتفرض على البنوك التزامات بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ما يعزز من مسؤوليتها الوقائية والردعية في مكافحة تبييض الأموال.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرك خطورة جريمة تبييض الأموال، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح المالي، مما جعله يسعى إلى وضع إطار قانوني متكامل يحدد بدقة كيفية مساءلة البنوك جزائيا في حال تورطها، سواء بفعل مباشر أو عن طريق الإهمال أو التقصير. وقد تناولنا من خلال الفصل الأول الأسس العامة لهذه الجريمة من حيث المفهوم الأركان المراحل والأساليب المعتمدة، في حين خصصنا الفصل الثاني لبيان كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك، سواء من حيث القواعد القانونية أو من خلال الآليات الوقائية والرقابية التي تهدف إلى حماية المؤسسات المالية من الاستغلال .ويستخلص أن المشرع لم يكتف بتجريم الفعل، بل عمل على تفعيل مبدأ مساءلة الشخص المعنوي، وهو ما يمثل تطورًا هامًا في السياسة الجنائية، يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية. ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي لهذه النصوص مرهونا بمدى كفاءة أجهزة الرقابة البنكية والقضائية، وبتوفير التكوين المستمر للفاعلين في هذا المجال، بما يضمن فعالية حقيقية في التصدي لهذه الجريمة المعقدة والمتجددة.

وفي الخير يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري أصبحت حقيقية قانونية أي ليست مجرد نظرية خصوصا في ظل التحولات التي نعرفها المنظومة المالية وهنا تبرز أهمية تفعيل الرقابية وتحديث التشريعات بصفة لأن المجرمين الاقتصاديين دائما ما يجدون طرق جديدة ومن خلاله ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج والاقتراحات.

الخاتمة:

1-نتائج:

- جريمة تبيض الأموال هي جريمة منظمة ثلاث مراحل.

- أخطر الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني جريمة تبيض الأموال.

- البنوك تمثل الحلقة الأضعف والأقوى في نفس الوقت فهي الضعف عندما تكون لها ثغرات رقابية وتنظيمية والقوة عندما تلتزم بالتشريعات وتدبير أنظمة فعالة للرقابة.

- المشرع الجزائري أصبح يعترف بمسؤولية جزائية للشخص المعنوي بما فيها البنوك وهذا بعد تعديلات في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبيض الأموال.

- البنك يستطيع أن يكون مسؤول جزائياً سواء كان متورط مباشرة أو عن طريق الإهمال وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- تعدد طرق والأساليب التي يستعملوها المبيضين في القروض الوهمية بطاقات الدفع ....إلخ.

- صعوبة إثبات القصد الجنائي في حق البنوك خصوصاً إذ تمت العمليات وفق الإجراءات شكلية قانونية.

2-إقتراحات:

- تفعيل دور محافظي الحسابات بتوسيع صلاحياته الرقابية.

- تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة والمتزامن مع مرحلة الانفتاح الاقتصاد الذي يقوم على أموال ضخمة مجهولة المصدر.

- تقوية التعامل مع الدول الأخرى وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة.

– تعزيز وتشجيع التعاون بين البنوك والسلطات الرقابية والقضائية على الصعيد الوطني وذلك بوضع واحتفاظ بكافة الأوراق والمستندات والتسجيلات المدون فيها أسماء العملاء والمبالغ المتعامل بها لمدة ملائمة.

– إلزام البنوك بوضع نظام داخلي صارم للرقابة والامتثال لكون فيه قسم مستقل لمكافحة تبيض الأموال مزود بوسائل تكنولوجية.

– تشديد العقوبة على البنوك تبعا لخطورة جريمة مع مضاعفة الغرامة وقيمة المال المبيض محل الجريمة.

–العمل أكثر على تدريب وتكوين الموظفين البنكيين على الجوانب القانونية من أجل التمييز بين العمليات العادية والمشبوهة.

–إدخال نظام الذكاء الاصطناعي في التعرف على أنماط العمليات المشبوهة وتحليلها بشكل آلي قبل تنفيذها.

– ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان تحقيقات الجنائية وهذا الكون الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في الجرائم تبييض الأموال، وذلك لتشعب وقائعها و تعدد أطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج الى فحص دقيق لإستخراج أدلة الإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

-سورة النجم، آية، 38-39.

- سورة فصلت، آية 46.

- سورة النساء، آية 123.

- سورة السورة، آية 30.

ثانيا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها:

- **المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر1988، العدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.
- **المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإهاب** من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر1999، ج ر العدد 01 صادر في 03 جانفي 2001.
- **المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 25 فيفري2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعددة** من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 71 صادر في 30 أكتوبر .2002

2-النصوص التشريعية:

-**الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966**، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، عدد 78 الصادر في 15 ديسمبر 2019.

-**الأمر 03-11المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر العدد 52 الصادر في 28 أكتوبر 2003 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21جوان 2023 ج ر العدد 43 الصادرة في 27 جويلية 2023.

- **الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، العدد أربعة المؤرخة في 14 مارس 2006 .

- **القانون 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين** العدد 43 المؤرخ في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

-**القانون رقم05-01المؤرخ في2005/08/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 ج ر العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري سنة 2023 .

- **قانون 23-09، المتعلق بقانون النقد والصرف، المؤرخ في 21جوان 2023**، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 جوان 2023.

ثالثا: الكتب باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر**، دار هومة الطبيعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2-زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2005.

3-سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2011.

4-عياد عبد العزيز، **تبييض أموال والقوانين وإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة أولى، دار الخلدونية النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5-عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

6-فضيلة ملهاق، **وقاية النظام الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

7-مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية**، دار نشر نوفل، لبنان، 1992.

8-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9-نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

10-هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال دراسة في ضوء التشريعية الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

رابعا: مذكرات والرسائل

1-العيد سعدية، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 فيفري 2016.

2-بولايكي كميلة، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 جويلية 2018.

3-بوخدمي بلقاسم، **المسؤولية الجزائية للبك عن جرائم تبييض الأموال**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

4-دريسي سهام، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 25 جانفي 2011.

5-روميسة بلقاسم كحلولي، **دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الاموال**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

6-سفيان ناصري، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017_2018 .

7-لكبير عبد العزيز، **المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري،** مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.

8-معلاوي حياة، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 03 جويلية 2017.

9-معلاوي محي الدين، **المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014.

10-معوش رفيق، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2021-2022.

11-نادية قوادري، **المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسي الجزائر، 2019-2020 .

المقالات:

1-برارادي سميرة، المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الأنظمة البنكية في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06،** العدد 02، ديسمبر 2021.

2-بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023.

3-خلوفي خدوجة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محند أولحاج، البويرة، العدد الثاني، 2017.

4-دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أدرار، العدد 06، جوان 2016.

5-دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الاموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 01، 2023.

6-دويدي عائشة، الاجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الاموال، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم**، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 173.

7-صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، **مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة**، 2009، العدد الخامس.

8-طيبي حاج عبد القادر زكرياء، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد الجزائر، المجلد 04، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

9-عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

10-عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 16، العدد 02، 2019.

11-عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة باتنة1، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

12-فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، المجلد 06، العدد الثاني.

13-نورة بن بوعبد الله، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 05، العدد الثالث، نوفمبر 2018.

14-لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 05، العدد 03، 2018.

فهرس المحتويات

الفهرس

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال 7

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال.....7
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....8
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال استنادا الى اتفاقيات الدولية.....9
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....11
المطلب الثاني: التعريف المصرفي لجريمة تبييض الأموال.....15
الفرع الأول: تعريف بتبييض الأموال وفقا لقانون النقد والقرض.....15
الفرع الثاني: الأساليب المصرفية لتبييض الأموال 18
المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال.....23
الفرع الأول: مرحلة التوظيف.....23
الفرع ثاني: مرحلة التمويه.....24
الفرع الثالث: الدمج 25
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال 26
المطلب الأول: الركن الشرعي.....26
المطلب الثاني: الركن المادي.....27
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....28
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 29
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....30
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....30
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 31
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....32

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للبنك 33

المبحث الأول: مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك.....36
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه.....36
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في الفقه 36
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية 39
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية.....42
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة لحساب البنك.....43

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو ممثل البنك.....45

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية.....48

الفرع الأول: الخطأ.....48

الفرع الثاني: الأهلي 49

المبحث الثاني: الآليات القانونية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري 51

المطلب الأول: العقوبات المقررة على البنوك ومسؤوليتها 51

الفرع الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك 51

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك) 54

المطلب الثاني: دور البنوك في الوقاية من هذه الجريمة.....59

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء.....59

الفرع الثاني: حفظ السجلات والمستندات والتكوين المستمر 60

الفرع الثالث: الابلاغ عن العمليات المشبوهة 61

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجزائية للبنك في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها على الاقتصاد الوطني. تبيّن أن البنوك قد تكون وسيلة لتبييض الأموال بسبب طبيعة نشاطها المالي، مما يفرض عليها التزامات رقابية صارمة. وقد اعترف المشرع الجزائري بمسؤولية البنك كشخص معنوي، وحدد شروط وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها. كما أكدت الدراسة على ضرورة تعزيز آليات الرقابة والامتثال، والتعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة المعقدة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، جريمة تبييض الأموال، البنك، شخص المعنوي، القانون الجزائري.

Abstract

This study addresses the criminal liability of banks in the crime of money laundering under Algerian legislation, given the seriousness of this crime and its impact on the national economy. It highlights that banks can serve as a means for laundering money due to the nature of their financial operations, which imposes strict compliance and oversight duties. Algerian law recognizes the bank’s liability as a legal entity and defines the elements, conditions, and penalties related to this crime. The study emphasizes the importance of strengthening internal control mechanisms and enhancing regional and international cooperation to combat this complex crime.